

280430 - كيف نجمع بين حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة " ، مع كونه يتعبد لربه ؟

السؤال

يشكك بعض الملاحدة والنصارى والشيعة في هذا الحديث وللأسف بعض المسلمين ، يدعون ويفترون على أشرف الخلق . مضمون الشبهة يطعن بعض منكري السنة في صحة الأحاديث الواردة في منح الأنبياء قوة خاصة في الجماع ، من ذلك حديث أنس بن مالك قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة " قال: قلت لأنس: أوكان يطيقه ؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين " ، ويزعمون أن هذا الحديث يعارض القرآن الكريم الذي يبين أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضي ليله في القيام والعبادة ، ويقضي نهاره في الجهاد ونشر الدعوة ، ومن ذلك قوله تعالى: (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) . أرجو تفسير الحديث بشكل دقيق ، وهل من تشكيك فيه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة ، حيث لا غلو ، ولا انفصال للحياة عن الشريعة ، بل جعل من العبادة السعي على المعاش ، وكفاية الرجل زوجته ، ونهى عن التبتل والرهابية .

وذلك كما في الحديث الذي رواه مسلم في "صحيحه" (1006) من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) .

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري في "صحيحه" (5073) ، ومسلم في "صحيحه" (1402) من حديث سعد بن أبي وقاص ، قال: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا) .

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أتقى الناس لرب العالمين ، وأشدّهم له خشية ، وجاء ذلك في عدة أحاديث ، منها :

ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (1108) من حديث عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ) .

وتواترت الأحاديث على شدة اجتهاده في العبادة والطاعة ، حتى تورمت قدماه من القيام صلى الله عليه وسلم .

وهذا أمر معروف مشهور ، ومن الروايات في ذلك :

الحديث الذي أخرجه البخاري في "صحيحه" (1130) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قال: (إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا) .

وإن الناظر إلى حياة النبي صلى الله عليه وسلم يرى الوسطية في الأمور كلها ، يقوم بحق ربه من العبودية والتسك ، ويقوم بحق أمته من الدعوة والتعليم ، ويقوم بحق أهله من حسن العشرة بالمعروف ، ويجاهد في سبيل الله بنفسه صلى الله عليه وسلم .

وكان ينكر أشد الإنكار على أصحابه الذين ربما شددوا على أنفسهم في العبادة ، وربما هجروا نساءهم .

فقد روى الإمام أحمد في "مسنده" (25893) ، وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (4/387) ، من حديث عروة ، قال: (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ أَحْسَبُ اسْمَهَا خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَاذَةُ الْهَيْئَةِ فَسَأَلَتْهَا مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ ، وَيَصُومُ النَّهَارَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لَهُ ، فَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا ، أَفَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ) .

ثانيا :

وأما ما ورد في السؤال : فإنه لا يتعارض مع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تحقيق مقام العبودية الخاصة ، ولا يتعارض مع كونه صلى الله عليه وسلم خير من عبد الله وصلى وصام وقام ، وذلك بيانه كما يلي :

أولا : الحديث الذي أشار إليه السائل الكريم ، حديث صحيح ، أخرجه البخاري في "صحيحه" (268) .

ثانيا : في الحديث دلالة على أن وقوع ذلك الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم كان في ساعة واحدة من الليل أو من النهار ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قد أوتي قوة ثلاثين من الرجال في هذا الباب ، فأين الخلل إذا ؟!

وقد ذهب القاضي أبو بكر بن العربي أن هذه الساعة كانت له صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، بعيدا عن القسم بين نسائه .

قال ابن العربي في "عارضة الأحوذني" (1/230) : " وكان الله سبحانه قد خصه في النكاح بأشياء يأتي بيانها إن شاء الله ، لم يعطها لغيره ، منها تسع زوجات في ملك ، ثم أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق ، مقتطعة له من زمانه ، يدخل فيها علي جميع أزواجه فيطوئن أو بعضهن ، ثم يدخل عند التي الدور لها ، ففي كتاب مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر ، فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب أو غيره ، فلذلك قال في الحديث : " في الساعة الواحدة من ليل أو نهار " . انتهى

والساعة هي الجزء من الزمان ، وليست الساعة الزمنية المعروفة اليوم .

قال ابن حجر في "فتح الباري" (1/377) : "قَوْلُهُ " فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ " الْمُرَادُ بِهَا قَدْرٌ مِنَ الزَّمَانِ ، لَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْهَيْئَةِ ". انتهى

ثم إن ذلك لم يكن خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسب ، بل هذا سليمان عليه السلام ، وهو مشهور بجهاده العظيم في سبيل الله ، كان له النساء الكثير ، ولم يشغلنه عن جهاده في سبيل الله تعالى ، بل في كتب أهل الكتاب التي بين أيديهم الآن : أنه كان لسليمان عليه السلام : ألف امرأة ، وليس مائة فقط ، وفي الحديث الصحيح السابق أنه طاف على مائة امرأة ، منهن ، في ليلة واحدة .

فإذا كان هذا حال نبي الله سليمان عليه السلام ، فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أكمل وأحسن بلا ريب .

وقد ثبت في البخاري (5242) ، ومسلم (1654) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ ، فَأَطَافَ بِهِنَّ ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ إِنْسَانٍ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ) .

قال ابن حجر في "فتح الباري" (6/462) في شرحه لحديث " لأطوفن الليلة على مائة امرأة " : " وَفِيهِ مَا خُصَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْجَمَاعِ الدَّالِّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْبَيِّنَةِ وَقُوَّةِ الْفُحُولِيَّةِ وَكَمَالِ الرُّجُولِيَّةِ ، مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِالْعِبَادَةِ وَالْعُلُومِ ، وَقَدْ وَقَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَبْلَغُ الْمُعْجَزَةِ ، لِأَنَّهُ مَعَ اسْتِغَالِهِ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ وَعُلُومِهِ وَمُعَالَجَةِ الْخَلْقِ ، كَانَ مُتَقَلِّلًا مِنَ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ الْمُقْتَضِيَةِ لِضَعْفِ الْبَدَنِ عَلَى كَثَرَةِ الْجَمَاعِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ وَهْنِ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ". انتهى .

ثالثا : أن الحديث الذي ذكره السائل ، وهو حديث أنس ، قد ذهب كثير من أهل العلم أنه لا يدل على العادة المستمرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لعدة أمور :

الأمر الأول : أنه قد ورد في السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته أن يقسم لزوجاته فيبيت عند كل واحدة منهن ليلة ، إلا أنه يدور عليهن جميعا كل يوم ليسأل عليهن ، ويؤنسنهن ، إلا أنه لا يجامع أي واحدة منهن إلا في ليلتها .

وقد دل على ذلك الحديث الذي أخرجه أحمد في "مسنده" (24765) ، و أبو داود في "سننه" (2135) من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ ، مِنْ مُكْتِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ ، مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا) .

والحديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (1852) .

وموضع الشاهد في الحديث قولها : " فيدنو من كل امرأة من غير مسيس " ، أي من غير جماع .

الأمر الثاني : أن حديث أنس الذي أورده السائل ، وإن كان عبر عنه في هذه الرواية بلفظ " كان " ، والتي تدل على الاستمرار ، إلا أن كثيرا من أهل العلم حملوا ذلك على أنه كان في أوقات مخصوصة ، بل حملة بعضهم على أنه حدث مرة واحدة ، جمعا بين الأدلة .

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (1/300) : " وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ ، وَهَذَا مَعْنَاهُ فِي حِينَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فِي وَقْتٍ لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ ، فَجَمَعَهُنَّ حِينَئِذٍ ، ثُمَّ دَارَ بِالْقَسَمِ عَلَيْهِنَّ بَعْدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُنَّ كُنَّ حَرَائِرَ ، وَسُنَّتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِنَّ الْعَدْلُ فِي الْقَسَمِ بَيْنَهُنَّ ، وَالْأَيَّامَ الْوَاحِدَةَ فِي يَوْمٍ الْآخَرَى ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ " . انتهى

وقال المناوي في "فيض القدير" (5/228) في أثناء شرحه لحديث أنس : " ثم قضية "كان" [يعني : مقتضى هذا اللفظ] ، المشعرة باللزوم والاستمرار : أن ذلك كان يقع غالبا ، إن لم يكن دائما .

لكن في الخبر المتفق عليه : ما يشعر بأن ذلك إنما كان يقع منه عند إرادته الإحرام ، ولفظه عن عائشة : " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيطوف على نسائه ، فيصبح محرما ينضح طيبا " . انتهى .

وكذا نقله الكشميري في "العرف الشذي" (1/159) عن القاضي أبي بكر بن العربي المالكي ، فقال : " قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي : إن هذه واقعة حجة الوداع قبل الإحرام ، وكان غرضه قضاء حاجتهن ، وإن عبرها الراوي بطريق الاستمرار ولفظ العادة " . انتهى

وأكد الصنعاني ذلك في "التنوير شرح الجامع الصغير" (8/592) فقال : " واعلم أن ظاهر " كان يطوف " : أنه كان يداوم على ذلك ، وفي الحديث المتفق عليه ما يؤخذ منه بأن ذلك إنما كان يقع منه عند إرادة الإحرام ، ولفظه عن عائشة " كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا " . انتهى

ومما يؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده هذا العدد من زوجاته إلا في آخر حياته صلى الله عليه وسلم .
والحاصل :

أنه لا يزال الرجل يمدح بقوته ، وعفته ، وصيانته ، فكيف إذا انضم مع ذلك تعبه وتنسكه ، وقيامه كذلك بحق أزواجه أحسن القيام وأتمه ، وهذا الذي كان لنبينا صلى الله عليه وسلم أوفر الحظ والنصيب ، ولذا كان أكمل الخلق ، وسيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم